

## حكم الفتوى في النوازل الفقهية ومنهجها

د. جيهان الطاهر محمد عبد الحليم  
جامعة الحدود الشمالية - السعودية

### المخلص:

يهدف البحث إلى إبراز مفهوم الفتوى في النوازل الفقهية وحكمها والمنهج المتبع عند الفتوى فيها. وتأتي أهمية الدراسة في إعطاء النوازل الفقهية المستجدة أحكامها الشرعية المناسبة، وإحياء ما اندرس من معالم الدين.

وقد خلصت الدراسة إلي أن أهمية فقه النوازل تكمن في سد حاجة الأمة، وأن المفتى في نازلة من النوازل للتوصل إلي حكمها، عليه أن يسلك منهج هو التصور، ثم التكييف، ثم الاستنباط، ثم التطبيق.

### Abstract:

The research aims to highlight the concept of fatwa in jurisprudential jurisprudence and its ruling and the approach followed by the fatwa. The importance of the study comes in giving the jurisprudential jurisprudence of the new jurisprudence of the appropriate, and reviving what is enshrined in the features of religion.

The study concluded that the importance of Fiqh jurisprudence is to meet the needs of the nation, and that the Mufti in coming down from the calamities to reach its rule, it must take the approach is perception, and then adaptation, and then devising, and then application

### المقدمة:

إن النظر في الوقائع لتتال حكمها في الشرع طريقه إما النظر في المنصوص عليه، وإما فهم النص فيما لم ينص عليه، ولا يكون ذلك إلا لذي الرأي المدرك لعلم الشرع الحنيف، فالإحاطة بالنازلة بكل جزئياتها، والحكم عليها لا يستطيعه كل فقيه إلا بعد تصوير النازلة عن طريق جمع المعلومات المتعلقة بالنازلة، والرجوع إلى المختصين وأهل الخبرة، والتحليل والتركيب للنازلة، والتجرد والموضوعية عند دراسة الفقيه للقضايا المعاصرة، وتحجير المسألة وبيان انتمائها إلى أصل معين.

ففقهاء النوازل يشمل الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة، سواء كانت هذه الوقائع عملية أو غير عملية.

والفتوى في النوازل واجب على هذه الأمة، وتظهر أهمية الاجتهاد في النوازل المعاصرة في بيان صلاح هذه الشريعة لكل مكان وزمان، وإيقاظ هذه الأمة، والتنبيه على خطورة قضايا ومسائل ابتلي بها جموع المسلمين.

وقد وضع الله سبحانه وتعالى للناس منهاجاً واضحاً وشاملاً، يفي بمتطلباتهم ويعالج مشكلاتهم مهما تغيرت وتقدمت الحياة حيث أرسل إليهم رسلاً، وأنزل عليهم كتباً. واقتضت حكمة الله ﷻ أن ختم شرائعه بشريعة الإسلام، وجعلها خالدة إلى قيام الساعة، وجعلها صالحة لكل زمان ومكان؛ ولذلك ساربت شريعتنا الإسلامية كل تغيير وتطور حدث عبر القرون المختلفة، والأماكن المتباينة، والظروف المتنوعة، والأعراف المتجددة.

وظل الفقه الإسلامي يحمل راية التجديد والاجتهاد، وفق ضوابط وشروط وضعها أهل العلم. واستطاع - بفضل الله ﷻ - أن يلامس أحوال المكلفين، ويجد لها الحلول الناجحة، ولم يتأخر عن حل مشكلاتهم.

### المبحث الأول: في التعريف بمفردات البحث

وفيه ثلاثة مطالب:

#### المطلب الأول: معنى الفتوى

لغة: يقال أفتاه الفقيه في الأمر الذي يشكل: أبانه له، ويقال: أفتيت فلاناً في رؤيا رأها: إذا عبرتها له. وأفتيته في مسألة: إذا أجبتة عنها. و الفتيا والفتوى بضمهما وتفتح الأخيرة: ما أفتى به الفقيه في مسألة.

فهي الجواب عما يشك فيه من الأحكام، ويقال: أصله من الفتى وهو الشاب القوي، والجمع الفتاوى.<sup>1</sup>

اصطلاحاً: الإخبار عن حكم الشرع لا على وجه الإلزام.<sup>2</sup>

#### المطلب الثاني: معنى النوازل

لغة: النون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه. ونزل عن دابته نزولاً، ونزل المطر من السماء نزولاً. والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل.<sup>3</sup>

اصطلاحاً: هذا معناها في اللغة، أما في الاصطلاح فقد وردت تعريفات عدة، منها: .

- الوقائع المستجدة نوعاً.<sup>4</sup>
  - الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد.<sup>5</sup>
  - المسائل والوقائع التي تستدعي حكماً شرعياً.<sup>6</sup>
  - المسائل والقضايا الدينية والدينيوية التي تحدث للمسلم ويريد أن يعرف حكم الله فيها، فيجأ أهل العلم الشرعي يسألهم عن أحكام هذه النوازل. وتسمى بالأجوبة وبالفتاوى والنوازل وبالأحكام أو مسائل الأحكام أو الأسئلة.<sup>7</sup>
- ومفاد هذه التعريفات أن النوازل تعني: ما يطرأ على الناس من قضايا دينية أو دنيوية لم تكن موجودة من ذي قبل، وتحتاج إلى حكم شرعي.

### **المطلب الثالث: في معنى الفقه**

الفقه في اللغة: الفقه بالكسر: العلم بالشيء. والفقه: الفطنة. وفقه فقها مثل علم علما فهو فقيه وفقه جمع فقهاء وهي فقيهة وفقهة، جمع فقهاء وفقائه. وكل عالم بشيء فهو فقيه. وفقيقه العرب: عالمهم.<sup>8</sup>

وفقه الفقه العلم بالشيء، والفهم له وغلب على علم الدين: لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة، والفقه في الأصل الفهم يقال أوتي فلان فقهيا في الدين أي فهما فيه.<sup>9</sup>

فمعنى الفقه بحسب اللغة يطلق علي اطلاقات ثلاثة:

- أحدها: مطلق الفهم.
- والثاني: فهم الأشياء الدقيقة.
- والثالث: فهم غرض المتكلم من كلامه.<sup>10</sup>

قال تعالى: " قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ " (91: هود)، أي: لا نفهم كثيراً مما تقول<sup>11</sup>، ومن دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لابن عباس (68هـ) رضي الله عنه: " اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ " <sup>12</sup>. أي: فهمه معناه<sup>13</sup>.

الفقه اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.<sup>14</sup>

## المبحث الثاني: في حكم الفتوى في النوازل الفقهية وأهميته

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: حكم الفتوى في النوازل الفقهية

الفتوى والاجتهاد في النوازل واجب على هذه الأمة<sup>15</sup>، فهو من فروض الكفاية، وربما يتعين هذا الواجب على بعض المتهتمين للنظر في بعض النوازل؛ فيصير النظر في نازلة ما واجباً عينياً في حق هؤلاء.

وجاء عن جمهور أهل العلم أنهم كانوا يكرهون استعمال الرأي في الوقائع قبل أن تنزل، وتفريع الكلام عليها قبل أن تقع، وعدوا ذلك اشتغالاً بما لا ينفع.<sup>16</sup>

وقد ورد في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَا تَعْجَلُوا بِالْبَيِّنَاتِ قَبْلَ نَزُولِهَا، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَا تَعْجَلُوهَا قَبْلَ نَزُولِهَا، لَا يَنْقُضُ الْمُسْلِمُونَ وَفِيهِمْ إِذَا هِيَ نَزَلَتْ مَنْ إِذَا قَالَ وَقِيقَ وَسَيْدٍ، وَإِنَّكُمْ إِنْ تَعْجَلُوهَا، تَخْتَلِفُ بِكُمْ الْأَهْوَاءُ، فَتَأْخُذُوا هَكَذَا وَهَكَذَا" وَأَشَارَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ " الدارمي، سننه، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة. رقمه: (118). إسناده ضعيف وهب بن عمرو ما عرفته وهو مرسل؛ من أجل ذلك كان من شروط الاجتهاد أن يكون في المسائل النازلة بالمسلمين، أما المسائل غير الواقعة فقد يري البعض الاجتهاد فيها وقد لا يراه آخرون.<sup>17</sup>

### المطلب الثاني: أهمية فقه النوازل

تكمن أهمية فقه النوازل في ما يلي<sup>18</sup>:

- 1- سد حاجة الأمة إليه، إذ لملامسته حياة الناس وواقعهم اشتدت الحاجة إليه.
- 2- إنقاذ الأمة من الإثم؛ لأن المعرفة والبيان لأحكام النوازل فرض كفائي.
- 3- إثبات صلاح الشريعة للحكم في كل شؤون الحياة وفي كل الأزمنة، والرد على دعاوى العلمانية الساعية لتنحية الشريعة عن الحكم في مجالات الحياة، ويحتجون بأن في العصر مستجدات ليس لها جواب ولا حلول في الشريعة، وأن الشريعة لم تعالج إلا وقائع كانت موجودة عند نزولها. فإذا أبان علماء الأمة عن أحكام المستجدات الحياتية من نور الوحي، انكشفت تلك الظلمات، وتهاوت تلك الشبهات، وإذا قصرُوا كان تقصيرهم ذريعة يتدرع بها أولئك.
- 4- قطع الطريق على المطالبين بتحكيم القوانين البشرية الأرضية، وتنحية الشريعة الربانية السماوية.

### المبحث الثالث: منهج الفتوى في النوازل الفقهية

إن المفتي في نازلة من النوازل للتوصل إلي حكمها، عليه أن يسلك المنهج الآتي:

التصور، ثم التكييف، ثم الاستنباط، ثم التطبيق أو التوقف.

فإذا عُرِفَتْ حقيقتها، وشُخِّصَتْ صفاتها، وتصورها الإنسان تصورًا تامًا بذاتها ومقدماتها ونتائجها طُبِّقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية؛ فإن الشرع يحل جميع المشكلات: مشكلات الجماعات والأفراد، ويحل المسائل الكلية والجزئية؛ يحلها حلًّا مرضيًّا للعقول الصحيحة، والفطر السليمة.

#### المرحلة الأولى: التصور:

أي الإحاطة بالنازلة والوصول لدرجة كاشفة لكل جزئياتها. ونستطيع بعد ذلك توصيفها ثم الحكم عليها.

وقد افتقر الأئمة إلى تقدير المسائل وتصوير الوقائع قبل وقوعها ليسهل على الطالبين أخذها عن قرب من غير معاناة تعب هذه مقدمة الباب المسلك الأول من المسالك الموعودة في تقديم مذهب الشافعي رضي الله عنه على مذهب سائر الناحلين محمد من الأئمة كأبي حنيفة ومالك ومن عداهم إن الشافعي رضي الله عنه تأخر عنهم وتصرف في مذاهم بعد أن نظموها ورتبوا صورها وهذبوها وأبو حنيفة نزع جماز ذهنه في تصوير المسائل وتعيد إلى المذاهب فكثير خبطه لذلك وكذلك يقع ابتداء الأمور ولذلك استكف كان أبو يوسف ومحمد من أتباعه في ثلثي مذهبه لما رأوا فيه من كثرة الخبط والتخليط والتورط في المناقضات وصرف الشافعي رضي الله عنه ذهنه إلى انتخاب المذاهب وتقديم الأظهر.<sup>19</sup>

و تصور الفقيه للنازلة المستول عنها شرط في صحة فتواه وقد ذكر ابن الصلاح: بأن تصوير المسائل على وجهها، ثم نقل أحكامها بعد استتمام تصويرها، لا يقوم به إلا فقيه النفس وذو حظ من الفقه.<sup>20</sup>

وتصوير النازلة، والإحاطة التامة بها، ومعرفة جميع أبعادها وظروفها وأصولها وفروعها وتاريخ نشأتها مهم، وله أثره في بيان الأحكام، ولا يستطيع الفقيه أن يعطي حكمًا دقيقاً للمسألة إلا بعد التصوير، وكلما كان التصوير للمسألة واضحاً كان الحكم الناتج مصيباً؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، إن تصور الشيء تصورًا صحيحاً أمر لا بد منه لمن أراد أن يحكم عليه.<sup>21</sup>

وتصور النازلة وفهمها فهماً صحيحاً قد يتطلب:

- استقراء نظرياً وعلمياً.
- وقد يفتقر إلى إجراء استبانته، أو جولة ميدانية، أو مقابلات شخصية.
- وربما احتاج الأمر إلى معايشة ومعاشرة.
- وربما كان سؤال أهل الشأن والاختصاص كافياً؛ كمراجعة أهل الطب في النوازل الطبية، وأصحاب التجارة والأموال في المعاملات المالية وهكذا.<sup>22</sup>

والذي يقع أحياناً أن بعض المستفتين يصعب على الواحد منهم التعبير عن مفصل الإشكال في مسألته، بسبب قصور في المستوى العلمي أو اللغوي، فيقع اللبس والاشتباه، وينجر ذلك إلى الفتوى ذاتها.<sup>23</sup>

### المرحلة الثانية: التكييف:

أي رد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية.

وتكييف النازلة متوقف على أن يكون لدى الناظر المعرفة التامة بأحكام الشريعة وقواعدها، وهذا إنما يتأتى لمن استجمع شروط الاجتهاد، من الإحاطة بالنصوص ومعرفة مواقع الاجتماع والاختلاف، والعلم بدلالات الألفاظ وطرق الاستنباط، بحيث تكون لديه القدرة على استنباط الأحكام من مظانها.<sup>24</sup>

قال ابن القيم - رحمه الله: (ولا يَتَمَكَّنُ الْمُفْتِي وَلَا الْحَاكِمُ مِنَ الْفَتْوَى وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ إِلَّا بِتَوْعِينٍ مِنَ الْفَهْمِ: أَحَدُهُمَا: فَهْمُ الْوَاقِعِ، وَالْفَهْمُ فِيهِ، وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمِ حَقِيقَةِ مَا وَقَعَ بِالْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ؛ حَتَّى يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا. وَالتَّوَعُّنُ الثَّانِي: فَهْمُ الْوَاجِبِ فِي الْوَاقِعِ، وَهُوَ فَهْمُ حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْوَاقِعِ، ثُمَّ يُطَبِّقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ. فَمَنْ بَدَّلَ جِهَدَهُ، وَاسْتَفْرَعَ وَسُئِلَهُ فِي ذَلِكَ لَمْ يَغْدَمْ أَجْرَيْنِ أَوْ أَجْرًا.

فَالْعَالِمُ مَنْ يَتَوَصَّلُ بِمَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ).<sup>25</sup>

وتكييف النازلة، إنما يحصل بواحد من أربعة مسالك على الترتيب الآتي:

- 1- النص والإجماع.
- 2- التخرج على نازلة متقدمة.
- 3- التخرج على قاعدة فقهية أو أصل شرعي أو فتوى إمام متقدم.

4- الاستنباط.<sup>26</sup>

- المسلك الأول: البحث عن حكم النازلة في نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة. وذلك إما بدلالة العموم، أو المفهوم، أو الإيماء، أو الإشارة، أو القياس.<sup>27</sup>
- المسلك الثاني: الاجتهاد في إلحاق هذه النازلة بما يشابهها من النوازل المتقدمة؛ لتقاس عليها، وتأخذ حكمها، وهذا ما يسمى بالتخريج.
- المسلك الثالث: النظر في اندراج حكم هذه النازلة تحت بعض القواعد الفقهية أو الأصول الشرعية، أو ضمن فتاوى بعض الأئمة المتقدمين، وهذا يسمى أيضاً بالتخريج.<sup>28</sup>
- المسلك الرابع: الاجتهاد في استخراج حكم مناسب لهذه النازلة بطريق الاستصلاح أو سد الذرائع أو غيرهما، وهذا يسمى بالاستنباط.<sup>29</sup>

**المرحلة الثالثة: مرتبة التوصيف:**

وهو إعطاء النازلة وصفها الفقهي، وإرجاعها إلى أصلها الشرعي، الموافق للمعاني التي عبر عنها الشارع، وارتضاها علماء الفن، وذلك باستعمال اللغة الفقهية في معهود الفقهاء، وصحة هذه المرتبة تتوقف على فهم الشرع، بأن يكون لدى الناظر المعرفة التامة بأحكام الشريعة وقواعدها، وهذا إنما يتأتى لمن استجمع شرائط الاجتهاد، بالإحاطة بالنصوص، ومواقع الإجماع والخلاف، والعلم بدلالات الألفاظ وطرائق الاستنباط<sup>30</sup>، وقد حدد ابن القيم نوعين من الفهم، لا بد منهما للمفتي والحاكم، أولهما: فهم الواقع، والفقه فيه، والثاني: فهم الواجب في الواقع<sup>31</sup>.

**المرحلة الرابعة: التطبيق:**

أي تنزيل الحكم الشرعي على المسائل النازلة. ذلك أن تصور النازلة وفهمها فهماً صحيحاً، ثم تكييفها من الناحية الفقهية، كفيلان بمعرفة حكم النازلة المناسب لها، وهذا هو النظر الجزئي الخاص، أما تنزيل هذا الحكم على النازلة فهو أمر آخر؛ إذ يحتاج ذلك إلى نظر كلي عام. ومن القواعد المقررة شرعاً وعقلاً وعرفاً في تطبيق الأحكام الخاصة على محالها: أن ينسجم هذا التطبيق مع المصالح العليا؛ بحيث لا يفضي تحصيل المصلحة الجزئية إلى تفويت مصلحة عظمى.<sup>32</sup>

والمراد بالمصلحة العليا في الشريعة: المحافظة على الكليات الخمس: (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال).<sup>33</sup>

ثم إن تنزيل الأحكام على النوازل أمر يحتاج إلى فقه دقيق ونظر عميق، وقد أشار السبكي إلى الفرق بين الفقيه المطلق، وهو الذي يصتّف ويدرّس، وبين الفقيه المفتي، وهو الذي يُنزل الأحكام الفقهية على أحوال الناس والواقعات، وذكر أن الفقيه المفتي أعلى مرتبة من الفقيه المطلق، وأنه يحتاج إلى تبصر زائد على حفظ الفقه وأدائه.<sup>34</sup>

وإذا عُلم أن تطبيق الحكم على النازلة لا بد فيه من المحافظة على مقاصد الشريعة؛ فإن هذه المحافظة تكون بمراعاة ثلاث قواعد:

- الأولى: الموازنة بين المصالح والمفاسد في الحال والمآل.<sup>35</sup>

- الثانية: تقدير حالات الاضطرار وعموم البلوى.<sup>36</sup>

- الثالثة: اعتبار الأعراف والعادات واختلاف الأحوال والظروف والمكان والزمان.<sup>37</sup>

كما أن مما يراعيه أهل العلم في هذه المرتبة: المحافظة على الصورة العامة للشريعة، بحيث تظهر بمظهر الانسجام، وعدم التناقض، وقد حرر هذا المعنى الإمام أبو العباس ابن تيمية في كتابه المطبوع باسم: القواعد النورانية، وحاول فيه توسيط مذهب أهل الحديث، ونفي الشذوذات عنه.<sup>38</sup>

### المرحلة الخامسة: التوقف؛

أي التوقف في الحكم على النازلة. وإنما يصار إليه عند العجز عن تصور الواقعة تصوراً تاماً، أو عند عدم القدرة على تكييفها من الناحية الفقهية، أو عند تكافؤ الأدلة وعدم القدرة على ترجيح قول من الأقوال.<sup>39</sup>

قال ابن عبد البر: (ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجزله أن يحيل على الله قولاً في دينه، لا نظيره من أصل، ولا هو في معنى أصل، وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً، فتدبره).<sup>40</sup>

### الخاتمة؛

قد تناولت هذه الدراسة حكم الفتوى في النوازل الفقهية والمنهج المتبع في الفتوى، وقد خرجت الدراسة بأهم النتائج الآتية:

1. الفقه يعني العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية



2. النوازل تعني ما يطرأ على الناس من قضايا دينية أو دنيوية لم تكن موجودة من ذي قبل، وتحتاج إلى حكم شرعي.
3. الفتوى هي الإخبار عن حكم الشرع لا على وجه الإلزام.
4. الاجتهاد في النوازل واجب على هذه الأمة.
5. تكمن أهمية فقه النوازل في سد حاجة الأمة إليه، وإنقاذها من الإثم.
6. إن المفتى في نازلة من النوازل للتوصل إلي حكمها، عليه أن يسلك منهج هو التصور، ثم التكييف، ثم الاستنباط، ثم التطبيق.

### قائمة المصادر والمراجع:

1. إبراهيم اللقاني. منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. المغرب.
2. ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم
3. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. 1411 هـ - 1991 م. (ط1).
4. أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: 756 هـ/ 1355 م)، فتاوى السبكي، دار المعارف.
5. أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684 هـ/ 1285 م)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب.
6. أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505 هـ/ 1111 م)، المنخول من تعليقات الأصول، حققه وخرج نضبه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر دمشق - سورية. 1419 هـ - 1998 م، (ط3).
7. أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794 هـ/ 1331 م)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، 1414 هـ - 1994 م، (ط1).
8. أبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (المتوفى: 879 هـ/ 1474 م)، التقرير والتحرير، دار الكتب العلمية (ط2)، 1403 هـ - 1983 م.
9. أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660 هـ/ 1261 م)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414 هـ - 1991 م.
10. أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456 هـ/ 1063 م)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

11. أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (توفي 393 هـ - 1003م)، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1407 هـ - 1987 م (ط4).
12. أحمد بن حنبل، المسند، المحقق: أحمد محمد شاكر. الناشر: دار الحديث - القاهرة. 1416 هـ - 1995م. (ط1).
13. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: 395هـ/1198م)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
14. إيمان محمد القاسمي، مقدمة في النوازل، سنة 2012م.
15. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي دمشقي (المتوفى: 728هـ/1328م)، الاستقامة، المحقق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، 1403هـ (ط1).
16. تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب (توفي 756هـ/1355م)، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية - بيروت، 1416هـ - 1995م.
17. تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ/1327م)، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، 1418 هـ، (ط1).
18. جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ/1200م)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض.
19. الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا 20. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. 1411 - 1990م. (ط1).
21. حسام الدين بن موسى عفانة، فتاوى يسألونك، (ط1).
22. حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر النجدي التميمي الحنبلي (المتوفى: 1225هـ/1510م)، مجموعة الرسائل والمسائل والفتاوى، دار ثقيف، الطائف، 1398هـ، (ط1).
23. خالد المزيني، دراسة تطبيقية شرعية للتعامل مع مسائل النوازل والمستجدات.
24. خالد بن عبد الله بن علي المزيني، دراسة تطبيقية شرعية للتعامل مع مسائل النوازل والمستجدات، ورقة علمية مقدمة إلى ندوة الاختلاف، سنة 1429هـ، الرياض.
25. زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (توفي 660هـ/1261)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، 1420هـ - 1999م، (ط5).

26. السبكي تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى، الإبهاج في شرح المهاج. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. 1416هـ - 1995م.
27. عامر بن محمد بهجت، تعامل الأئمة والخطباء مع فقه النوازل، المعهد العالي للأئمة والخطباء بجامعة طيبة.
28. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ/1505م)، تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، 1403هـ، (ط1).
29. عثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ/1245م)، أدب المفتي والمستفتي، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1423هـ-2002م، (ط2).
30. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ/1350م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ - 1991م، (ط1).
31. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ/1090م)، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
32. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ/923م)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000 م، (ط1).
33. محمّد بن حسّين بن حسنّ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي 1427 هـ، (ط5).
34. محمّد بن حسّين بن حسنّ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. الناشر: دار ابن الجوزي. 1427هـ. (ط5).
35. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الرّبيدي (توفى 1205هـ/1790م)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
36. محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (توفى 711هـ/1311م)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (ط1).
37. محمد مطلق الرميح، النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي رسالة علمية، سنة 2011م.
38. مصطفى الصمدي، فقه النوازل عند المالكية تاريخاً ومنهجاً، مكتبة الرشد، بيروت. (ط1)، سنة 2007م.
39. مني إبراهيم التوجيهي، منح البحث في دراسة النوازل الفقهية. موقع الملتقى الفقهي. سنة 2013م.

## الهوامش:

- 1 الزبيدي. تاج العروس. دار الهداية. ج39، ص 212. مادة فتى. فصل الفاء مع الواو والياء.
- 2 إبراهيم اللقاني. منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. المغرب. ص231.
- 3 أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: 395هـ/1198م)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، ج 5، ص 417، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 30، ص484.
- 4 عامر بن محمد بهجت، تعامل الأئمة والخطباء مع فقه النوازل، المعهد العالي للأئمة والخطباء بجامعة طيبة، ص6.
- 5 محمد مطلق الرميح، النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي رسالة علمية، سنة 2011م، ص 27.
- 6 المرجع السابق.
- 7 مصطفى الصمدي، فقه النوازل عند المالكية تاريخاً ومنهجاً، مكتبة الرشد، بيروت. (ط 1)، سنة 2007م، ص13.
- 8 محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (توفى 1205هـ/1790م)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج 36، ص 456-457.
- 9 محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (توفى 711هـ/1311م)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (ط1)، ج 13، ص 522.
- 10 زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (توفى 660هـ/1261)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، 1420هـ - 1999م، (ط5)، ج1، ص 242، أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (توفى 393 هـ - 1003م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1407 هـ - 1987 م (ط4)، ج6، ص 2243، تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب (توفى 756هـ/1355م)، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية - بيروت، 1416هـ - 1995 م، ج1، ص 28.
- 11 محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ/923م)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000 م، (ط1)، ج15، ص 457.
- 12 أحمد بن حنبل، المسند، من مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس.. حديث رقم (2397)، الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المستدرک علی الصحیحین. حديث صحيح الإسناد، كتاب: معرفة الصحابة، باب: ذكر عبد الله بن عباس، حديث رقم (6280). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. 1411 - 1990م. (ط1).
- 13 جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ/1200م)، كشف المشكل من حديث الصحیحین، كشف المشكل من مسند عبد الله بن عباس، رقمه: (1013)، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض، ج 2، ص341.
- 14 السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج 1، ص 28.

- 15 أبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (المتوفى: 879هـ/1474م)، التقرير والتحرير، دار الكتب العلمية(2ط)، 1403هـ - 1983م، ج1، ص 15، حسام الدين بن موسى عفانة، فتاوى يسألونك، (1ط) ج 14، ص 307.
- 16 محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي 1427 هـ، (5ط)، ج 1، ص 471، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ/1328م)، الاستقامة، المحقق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، 1403هـ (1ط)، ج 1، ص 7.
- 17 حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر النجدي التميمي الحنبلي (المتوفى: 1225هـ/1510م)، مجموعة الرسائل والمسائل والفتاوى، دار تقيف، الطائف، 1398هـ، (1ط)، ج1، ص 99.
- 18 عامر بن محمد بهجت، تعامل الأئمة والخطباء مع فقه النوازل، ص7-8.
- 19 أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ/1111م)، المنخول من تعليقات الأصول، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر دمشق - سورية. 1419 هـ - 1998 م، (3ط)، ج 1، ص 608.
- 20 عثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ/1245م)، أدب المفتي والمستفتي، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1423هـ-2002م، (2ط)، ج1، ص 100.
- 21 مني إبراهيم التوجيهي. منهج البحث في دراسة النوازل الفقهية. موقع الملتقى الفقهي. سنة 2013م.
- 22 إيمان محمد القاسمي، مقدمة في النوازل، سنة 2012م، ص 24.
- 23 خالد بن عبد الله بن علي المزيني، دراسة تطبيقية شرعية للتعامل مع مسائل النوازل والمستجدات، ورقة علمية مقدمة إلى ندوة الاختلاف، سنة 1429هـ، الرياض، ص 6-7.
- 24 محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ج 1، ص 186.
- 25 محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ/1350م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411 هـ - 1991م، (1ط)، ج 1، ص 69.
- 26 إيمان محمد القاسمي، مقدمة في النوازل، ص 24-25.
- 27 عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ/1505م)، تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، 1403هـ، (1ط)، ج1، ص 38.
- 28 تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ/1327م)، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، 1418 هـ، (1ط) ج 2، ص 246.
- 29 أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ/1063م)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج 6، ص 21.
- 30 خالد بن عبد الله بن علي المزيني، دراسة تطبيقية شرعية للتعامل مع مسائل النوازل والمستجدات، ورقة علمية مقدمة إلى ندوة الاختلاف، ص 7-8.

- 31 ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 1، ص 69.
- 32 ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 3، ص 217، إيمان محمد القاسمي، مقدمة في النوازل ص 25-26.
- 33 أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ/1331م)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، 1414هـ - 1994م، (ط1)، ج 4، ص 329.
- 34 أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: 756هـ/1355م)، فتاوى السبكي، دار المعارف، ج 1، ص 122.
- 35 أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسليمان العلماء (المتوفى: 660هـ/1261م)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ - 1991م، ج 1، ص 60.
- 36 محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ/1090م)، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ج 2، ص 130.
- 37 أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ/1285م)، الفرق = أنوار البروق في أنواع الفرق، عالم الكتب، ج 3، ص 190.
- 38 خالد المزيني، دراسة تطبيقية شرعية للتعامل مع مسائل النوازل والمستجدات، ص 9-10.
- 39 إيمان محمد القاسمي، مقدمة في النوازل، ص 26.
- 40 محمد الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ج 1، ص 473.